



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزایدات العامة

اسم الكاتب: م. إكرام هادي حمزه

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1251>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 08:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



# **الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة**

# *The legal nature of the final referral decision in public auctions*

**الكلمة المفتاحية : الطبيعة القانونية، قرار، إحالة، قطعية، المزايدات العامة.**

**Keywords:** Legal nature, decision, referral, final, public bids

م. اکرام ہادی حمزہ

# **الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية**

*Lecturer Ekram Hadi Hamza*

*Al-Iraqia University - College of Law and Political Sciences*

*E-mail:* Ekramhh78@gmail.com



## ملخص البحث

### *Abstract*

كل دولة ممثلة بالإدارة لها الحق ببيع وایجار الاموال العامة المنقولة، وغير المنقولة، لأغراض ومصالح عدة تدور كلها في فلك المصلحة العامة.

ان تلك الصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية المختصة بالبيع، والشراء والتي تمكّنها من اداء مهامها ليست مطلقة، وإنما هي اجراءات نظمتها القوانين، والتعليمات الصادرة بموجبها لتحقيق هذا الغرض، كما ان تلك الاجراءات مقسمة بخطوات محددة ومرتبة باتساق متسلسل، تجنبًا لأي اجتهداد شخصي، ومع ذلك فقد ترافق عمليات المزايدات العديدة من المشاكل الاجرامية، والموضوعية بدءًا من أولى مراحلها وصولاً إلى قرار الإحالة القطعية.

وما كان القرار الاداري يشكل تصرفا من الادارة لإنشاء مركز قانوني، أو تعديله، أو الغاءه، إلا ان هذا القرار المتعلق بالإحالة القطعية هو ليس كأي قرار تتخذه الادارة لمقتضيات المصلحة العامة، بل هو قرار له ما يميزه، ويرده، ويعدمه، سيما وانه لم يقفز للسطح فجأة بل تم اتخاذه استنادا الى اجراءات مبينة مسبقا في القانون ومرسومة تفصيلا في طيات نصوصه، وعند عدم الوصول لمزيد بين المشرع من خلال عدة نصوص ما يحل الاشكالات المرتبطة على هذا الوضع وعلى غيره.

إن بيان الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة جعلت من الاهمية بمكان ان تتناول بالبحث تكوين فكرة عامة عن ماهية قرار الإحالة القطعية، وكذلك المزايدات العامة بالشرح، والتفصيل، والمناقشة، والاستنتاج، كما ان البحث في مفهوم قرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة يعني ايجاد اجوبة لمجموعة من الاسئلة تتجسد في ماهية قرار الإحالة القطعية من جهة، والوقوف عند الآثار التي يرتبها، من حيث الحقوق والالتزامات التي ينشئها لكلا الطرفين، والمقصود بهما الادارة من جهة، والمزيد الحال عليه قطعيا من جهة أخرى.

## المقدمة

### *Introduction*

إن أهمية التنظيم القانوني للمزايدات العامة تكبر يوما بعد يوم في ظل التطورات الاقتصادية في العالم، وخصوصاً مع انتشار المبادئ التي أصبحت عرفاً مستقرة في الاقتصاد العالمي، والذي نحن جزءاً منه نتأثر به ومتغيراته، كمبادئ الشفافية، والعلانية، والمساواة، وغيرها، الأمر الذي يفرض ضرورة مسيرة التطورات الاقتصادية، سواء منها العالمية، أو الإقليمية، أو الداخلية.

ولكي تقوم الدولة بمهامها وواجباتها المتعددة والمتمثلة بالقيام بوظائفها الأساسية في إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام من خلال تسيير مرافقتها العامة بانتظام واطراد لابد لها من وسائل مادية، ومعنوية، تمكنها من الاضطلاع بما هو منوط بها من مهام، وواجبات.

حيث تفترض الدراسة وجود اهتمام لا باس به من قبل الدراسات المتخصصة وغير المتخصصة في هذا المجال، لذا ارتأينا قبل الشروع بالبحث أن نتناول الفقرات الآتية:

**أولاً: أهمية الدراسة:**

#### *The Importance of the Study:*

تنطلق أهمية البحث في الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة:

1. من أهمية قرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة.
2. من أهمية الآثار التي يرتبها ذلك القرار.
3. من أهمية المراكز القانونية في المزايدات الحكومية المتمثلة بالإدارة من جهة والمحال عليه من جهة أخرى.

**ثانياً: فرضية الدراسة:**

#### *The Hypothesis of the Study:*

تفترض الدراسة امكانية تناول الابعاد الرئيسية لهذا البحث بالتعريف، والتحليل، والاستنتاج. كما تفترض التوصل لخلاصة، واستنتاجات بصيغة قانونية تشمل الحصيلة النهائية للإجابة عن الآتي:

1. ما مقصود بقرار الإحالة القطعية؟، وما هي انواع المزايدات العامة؟.
2. ما هو التكيف القانوني لقرار الإحالة القطعية؟، وما هي الجهة المختصة بإصدار هذا القرار؟.
3. ما هي الآثار المترتبة على قرار الإحالة القطعية بالنسبة لطرفى العقد( الادارة، والمحال عليه)؟.

**ثالثاً: منهجية الدراسة:**

*The Methodology of the Study:*

يشكل كلاً من المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي المنهاجان الأقرب للدراسة وللذان يمكنها من الوصول الى اهدافها البحثية.

## المبحث الأول

### Section One

#### ماهية قرار الإحالة القطعية في المزادات العامة

*What is the final assignment decision in public auctions*

يتطلب البحث في مفهوم قرار الإحالة القطعية في المزادات العامة ان نبحث في مفهوم هذا المصطلح، باستخراج المعنى اللغوي، والاصطلاحي لمفردات العبارة الآتية (قرار الإحالة القطعية) كلا على حده، ثم باتباع طريقة الربط بين المعاني خاول التوصل لمفهوم لغوي، واصطلاحي متكملاً لعبارة قرار الإحالة القطعية، وذلك في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة القطعية.

#### المطلب الأول: مفهوم قرار الإحالة القطعية :

*The first requirement: the concept of the peremptory referral decision:*

لما كانت عبارة (قرار الإحالة القطعية) مركب اضافي مكون من كلمة (قرار) وهو مضاف، وكلمة الإحالة مضاف اليه، وهذه الأخيرة موصوفة بالقطعية، فلا باس بالرجوع الى مقاييس اللغة كلسان العرب لابي منظور الافريقي، وايضاً لنفس الغرض القواميس والمعاجم الاخرى للبحث في كلمة قرار على حدة، وكلمتى الإحالة القطعية مجتمعة.

#### الفرع الأول: مفهوم القرار لغة واصطلاحاً :

*The first section: the concept of the decision, linguistically and idiomatically:*

أولاًً: تعريف القرار لغة واصطلاحاً:

إن القرار لغة هو المستقر من الأرض، والقرار في المكان الاستقرار فيه، تقول منه: قررتُ بالمكان بالكسر أقرَّ قراراً، وقررتُ أيضاً بالفتح أقرَّ قراراً وفُرُوراً<sup>(1)</sup>، والاسم: القرار<sup>(2)</sup>، والقرار: مستقر الماء في الروضة وقوله عز وجل ((ذاتٍ قرارٍ ومَعِينٌ)) هو المكان المطمئن الذي يستقر فيه الماء<sup>(3)</sup>، والإقرار: الإذعان للحق<sup>(4)</sup>. وقد ورد هذا المصطلح (القرار) في القرآن الكريم بمعنى (المستقر) كما في قوله تعالى: ((كشجرةٌ خبيثةٌ اجتثت من فوق الأرض ما لها من قوار))<sup>(5)</sup>، قوله ((جهنم يصلونها وبئس القرار))<sup>(6)</sup>، قوله ((ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مَكِينٍ))<sup>(7)</sup>،

وقوله ((وآوبناما إلى ربوة ذات قرار ومعين))<sup>(8)</sup>، وقوله ((أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا))<sup>(9)</sup>، وقوله: ((وإن الآخرة هي دار القرار))<sup>(10)</sup>. وأما القرار اصطلاحاً، فهو ماقرر عليه الرأي من الحكم في مسألة<sup>(11)</sup>.

ثانياً: مفهوم الإحالة القطعية لغة واصطلاحاً.

### 1. مفهوم الإحالة القطعية لغة :

وسنبحث في كل مفردة على حده وكالاتي:  
أ. الكلمة إحالة لغة واصطلاحاً:

ان الإحالة لغة هي مصدر الفعل احال، ويحل حلولاً ومحلاً وحلاً وحللاً، أي نزول القوم بمحلة وهو نقىض الارتحال، وحله واحتله: نزل به، والمعنى العام لهذا الفعل هو التغيير ونقل الشيء الى شيء آخر. ويتعدى الفعل "أحال" بنفسه إلى مفعولين، كقولنا؛ أحاله رماداً، وأحاله إلى رماد<sup>(12)</sup>.

والاحالة اصطلاحاً هي العلاقة بين العبارات من جهة وبين الأشياء والمواقف في العالم الخارجي الذي يشير اليه العبارات، فجون لاينو يصف العلاقة بين الأسماء والمسميات هي علاقة إحالة، فالأسماء تحيل الى المسميات<sup>(13)</sup>. والاحالة اصطلاحاً وفي نطاق البحث يقابلها أو يرادفها الكلمة(الترسية) وهي الافصاح عن ارادة الادارة أو الجهة المختصة بإبرام العقد والذي يمثل اقتنان القبول الصادر الادارة بالإيجاب الصادر عن مقدم العطاء<sup>(14)</sup>.

### ب. الكلمة القطعية لغة واصطلاحاً:

القطعية لغة فهي صفة لكلمة مؤنثة والمذكر منها هو القطعي، ومنه اسم للفعل قطع، وقطع مصدر الفعل قطع، وهو يعني ما لاشك فيه، ما هو مؤكد، ولا يحتاج الى تجربة<sup>(15)</sup>. والقطع مصدر قطعت الحبل قطعاً فانقطع، والمقطع ما يقطع به الشيء، وقطعه واقتطعه فانقطع وتقطع، وشدد للكثره، قال تعالى((وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون))<sup>(16)</sup>، أي تفرقوا في امرهم، وقال تعالى((وقطعن ايديهن))<sup>(17)</sup> أي قطعناها قطعاً بعد قطع

وخدشناها خدشاً كثيراً، وقوله تعالى (( وقطعنهم في الارض أئما ))<sup>(18)</sup>، أي فرقناهم فرقاً، وقوله تعالى (( وقطع عنهم بهم الاسباب ))<sup>(19)</sup> أي انقطعت اسبابهم ووصلتهم.

اما القطعية اصطلاحاً فتعني: ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة، كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس، والحكم القطعي هو الذي فصل في موضوع الخصومة بحكم قاطع تنتهي به ولاية المحكمة مصدراً للحكم<sup>(20)</sup>.

2. الإحالة القطعية في الاصطلاح، وبالشكل الذي يتعلق بموضوع البحث، فقد وجدنا التعريفات الآتية.

أ. هي عملية الموافقة على الإرساء من صاحب جهة القرار الاداري، وعادة تكون هذه الجهة هي لجنة البت في المزايدات التي تحريرها الادارة، حيث ان القرار الصادر من لجنة البيع والايجار هو قرار اداري منفصل معلق على شرط واقف هو الموافقة عليه من جهة الارسae النهائي التي نص عليه القانون<sup>(21)</sup>.

ب. هو القرار الصادر بالموافقة من السلطة المختصة باتخاذه وهو الوزير أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه، على قرار لجنة البيع والايجار الخاص بالإحالة أو ارساء المزاد بعهدة صاحب الضم الاخير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(22)</sup>.

ت. هو القرار الخامس والهام الذي يصدر عن السلطة المختصة ليعلن البدء بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين، وبه يكتمل رضاهما<sup>(23)</sup>.

ث. هو الحكم الواجب الاتباع الصادر من السلطة الادارية المختصة والذي يلزم الجهة الادارية المختصة بالتعاقد مع من رست المزايدة عليه من قبل لجنة الارسae<sup>(24)</sup>.

مما تقدم تناوله لغويًا واصطلاحياً، وما تم بحثه قانوناً بخصوص عبارة قرار الإحالة القطعية، ولما كان القرار الاداري هو كل عمل أو تصرف صادر من الادارة أو السلطة الادارية بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغاءه، لذا يمكن القول بأن قرار الإحالة القطعية هو العمل الاداري المنفرد، الصادر من السلطة الادارية المختصة، بالموافقة على عملية الارسae النهائي في المزايدة من خلال إعلان الادارة عن انشاء مركز قانوني جديد، محله الإذن ببدء التعاقد مع من تقدم

بالإيجاب بالمخالفة، ليكون هذا العمل بمثابة القبول، بعدما اعتمدت الادارة قرار اللجنة المختصة بالبت الشخص الذي رست عليه المخالفة، لتوافر الشروط التي تتطلبها الإدراة فيه.

#### **الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار قرار الإحالة :**

*Section Two: The authority competent to issue the referral decision:*

وفقا للقانون المصري ويوجب اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 والصادرة وفقا لأحكام القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات، يكون تشكيل لجنة البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسؤول وعضوية عناصر فنية مالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد، ووفقاً لهذا القانون يجب أن يشترك في عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندهب رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون<sup>(25)</sup>، وتتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المناقصة أو المزايدة وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة إلى لجنة البت. كما ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن قرار لجنة البت بإرساء المزايدة على أحد المتقدمين ليس هو الخطوة الأخيرة في التعاقد بل ليس إلا إجراء تمهيدي في عملية العقد الإداري المركبة ثم يأتي بعد ذلك دور الجهة المختصة بأبرام العقد فإذا رأت أن تبرمه فأنها تلتزم بإبرامه مع المزايدين الذي عينته لجنة البت، واحتياطها في هذه الحالة اختصاص مقيد، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المزايدين، ولا تستبدل غيره به، إلا أنه يقابل هذا الاختصاص سلطة تقديرية هي حق هذه الجهة في عدم اتمام العقد وفي العدول عنه إذا ثبت ملائمة ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة<sup>(26)</sup>.

اما في العراق فأن السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة في المزايدات الحكومية هي الجهات المختصة قانونا بذلك أي التي نص عليها القانون بأن تكون المخولة بإصدار قرار الإحالة القطعية بعد قرار الإحالة أو البت وهم: الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولانه وفقا للمواد (14، 32) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013.

**المطلب الثاني: تنظيم المزایدات العامة :*****The second requirement: Organizing public auctions:***

ان اغلب التشريعات التي نظمت المزایدات العامة لم تعرفها، وترك هذه المهمة الى الفقه، وهو اتجاه صائب كون التشريع ليس مهمته التعريف، ولغرض بيان مفهوم المزايدة العامة ارتأينا الاكتفاء بتعريفها اصطلاحاً، ولبيان انواعها أو تقسيماتها حيث يظهر تناول انواعها بالبحث تمييزها عن غيرها من المزایدات.

**الفرع الأول: تعريف المزایدات العامة:*****Section one: Definition of public bids:***

لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها فأطلق بعضهم على المزايدة عقد المزايدة أو بيع المزايدة لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع، فجاء عقد المزاد بلفظ عام ليشمل عقود البيع والعمل والاجار<sup>(27)</sup>، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزايدة، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها، وعلى هذا الاساس تواردت جملة من المصطلحات لبيع المزايدة منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود بالفائدة؛ فتارة اطلقوا عليها (بيع المحاكم الحسابية) أو (بيع الحكومة) وذلك بحسب الجهة التي تقوم باليبيع وهي الحكومة مثلة بالمحاكم أو السلطة القضائية من بيع يخص اموال القاصر أو المدين المفلس، والمزايدة بعددها بيعاً تم تعريفها من جهة الفقه المدني والتجاري والإداري، وكالآتي:

أولاً: عرفت بأنها طرح التعاقد في مزاد عام لكي يتم التمكّن من الحصول على أعلى عطاء، والواضح أن هذا التعريف ينظر إلى المزايدة من زاوية الوسيلة أو الآلية التي تتم بموجبه<sup>(28)</sup>.

ثانياً: عرفت بأنها البيع بالتنافس بين عدة اشخاص بحيث تعطى الصفقة لمن يقدم أعلى سعر، ويجرى بصورة علنية عندما يكون مفتوحا للجمهور، أو لطائفة محددة من الاشخاص بغض النظر عن ذواتهم أو عددهم<sup>(29)</sup>.

ثالثاً: عرفت بأنها البيع الذي يستطيع أي شخص حضوره حتى لو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الاشخاص، وهنا يظهر جليا التركيز على الجانب الشخصي في التعاقد من حيث الاشخاص الذين يحق لهم التعاقد<sup>(30)</sup>.

رابعاً: عُرفت بأنها طريقة تلتزم الادارة بمقتضاهما اختيار افضل من يتعاقدون معها شروطاً من الناحية المالية<sup>(31)</sup>، ان هذا التعريف تم التركيز على الجانب المالي فيه. خامساً: أنها احدى طرق الادارة العامة في التعاقد ترمي الادارة من خلاله التعاقد مع الشخص الذي يتقدم بأعلى عطاء وذلك اذا ما رغبت الادارة ببيع أو تأجير املاكها<sup>(32)</sup>.

خامسًا: المزايدة هي اجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح احسن الامان. وعليه فان المزايدة حسب هذا النص هي تلك تسمح بمنح الصفقة لصاحب العرض الافضل سعراً، فالسعر الاعلى هو جوهر المزايدة، طبقاً لهذا النص، هذا الاخير الذي قصر تطبيق المزايدة على الصفقات البسيطة ذات النمط العادي التي تخص المرشحين العاملين في الجزائر سواء كانوا مواطنين او اجانب<sup>(33)</sup>.

سادساً: أنها من افضل طرق ابرام العقود الادارية استخداماً من قبل الادارة وهدفها ضمان وحماية المصالح المالية للادارة بتمكينها من الحصول على اكبر عطاء من حيث السعر وتكون الادارة فيها قابضة<sup>(34)</sup>.

وفي رأينا ان المزايدة هي تلك الطريقة التي تسمح للادارة بالتصرف بأموالها المنقولة او غير المنقولة بالبيع او الإيجار، والتي تلتزم بمقتضاهما الادارة اختيار افضل من يتعاقدون معها مالياً، وقانونياً، وخدمياً، فضلاً عن شروط اخرى، تتحدها الادارة يقع في الجانب المطلوب اداوه من خلال المزايدة التي تعد طريقة

#### **الفرع الثاني: انواع المزایدات العامة :**

##### *Section Two: Types of Public Auctions:*

ان صورة المزايدة في الفقه الاسلامي ترد في السلعة التي يربد مالكها بيعها سواء أكانت منقوله أم عقاراً تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئاً ثمناً لها ويطلب المنادي مالك السلعة أو الوسيط من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء ، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء حتى يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأرغم للمالك، وهو أكثر الأسعار غالباً، ثم يتم الإيجاب من المالك<sup>(35)</sup>.

اما فيما يخص انواع او اقسام المزايدة فقد قسمت وفق اعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة<sup>(36)</sup>، اهمها الاتي:

أولاًً: باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره؛ إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية:

**1. المزايدة الاختيارية:** وهي المزايدة التي تقوم بها السلطة الادارية لبيع بعض موجوداتها التي هي في غنى عنها أو تأجيرها سواء اكانت منقولات أو عقارات، كما قد تكون المزايدة على صعيد الاشخاص الطبيعيين فيكون فيها البيع باختيار البائع بنفسه أو بواسطة غيره، ويلجأ إليها المتعاقدان البائع والمشتري بشكل طوعي بدون اجبار، كمن ينظم مزاداً لبيع ممتلكاته أو تأجيرها بنفسه أو بواسطة آخر ينوب عنه.

**2. المزايدة الاجبارية:** هي المزايدة التي تتم عن طريق السلطة الادارية، أو السلطة القضائية ببيع مال من ثبت افلاسه أو بيع اموال القاصر بطريق المزايدة العلنية ويكون محلها دوائر التنفيذ، أو المزايدة التي تتم من قبل الاشخاص المعنوية.

ثانياً: باعتبار الطريقة التي تتم بها إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية أو ما تسمى بطريق المظاريف.

**1. المزايدة العلنية العامة:** هي تلك المزايدة التي يسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء بعد اجراء العلانية وتلتزم الادارة باختيار العرض الافضل من حيث الشروط المالية، وهنا تتحقق صفة العموم في المزايدة<sup>(37)</sup>. لكن العلانية تعني وتحقق اذا تم الاعلان عنها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ويجوز اضافة وسيلة اعلامية واسعة الانتشار، فالمزايدة العلنية المحلية تقتضي توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص، بعملية موضوع التعاقد في نطاق المحفظة التي تقع في دائرة المزايدة.

**2. المزايدة بالمظاريف:** أو المظاريف المغلقة لا تدخل ضمن التعاقد المنصوص عليها قانوناً، وإنما شكل لتقديم العطاء عند التعاقد بطريق المزايدة فهي شكل أو وسيلة لتقديم العطاء، ورد النص عليها في البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال دون غير ذلك من عمليات مطلوب التعاقد عليها<sup>(38)</sup>. وهذا ما يفرق هذه المزايدة(المظاريف المغلقة) عن الممارسة المحددة اذ هذه الاخيرة تقتضي توجيه الدعوة لأكبر عدد من المشتغلين بنوع

النشاط محل طلب المتعاقد المقيدن في المعد لهذا الغرض، والذي يفرقها عن المزايدة المحلية حيث الممارسة المحدودة لا تقتصر على مدينة أو محافظة بعينها<sup>(39)</sup>.

## المبحث الثاني

### Section Two

#### التكيف القانوني لقرار الإحالة القطعية في المزایدات العامة

#### *Legal conditioning of the final assignment decision in public auctions*

من المسلم به بأن هناك اثارا تترتب على قرار الإحالة القطعية تتمثل بإجراءات تمهدية تسبق التعاقد أي تسبق مرحلة ابرام العقد، وفي هذه المرحلة تترتب جملة من الحقوق والالتزامات لطرف العلاقة التي تنتج عن الإحالة القطعية، وعند بحثنا في تلك الحقوق والامتيازات ننتقل بعدها لبيان التكيف القانوني لقرار الإحالة القطعية في المزایدات العامة.

##### **المطلب الأول: الآثار المترتبة على قرار الإحالة القطعية بالنسبة لطرفي العقد:**

*The first requirement: the effects of the decision of peremptory assignment for the parties to the contract:*

رغم ان الادارة تتمتع بعض الامتيازات والسلطات في مواجهة من تروم التعاقد معه بموجب قرار الإحالة القطعية عليه، إلا انه هذا الشخص الحال عليه سواء اكان شخصا طبيعيا أو معنويا له كذلك من الحقوق ما تشكل التزامات على الادارة نفسها؛ الامر الذي يفرض تناول هذه الحقوق والالتزامات بالبحث في الفرعية الآتية.

##### **الفرع الأول: الآثر المترتب على قرار الإحالة القطعية بالنسبة للإدارة :**

*Section one: The effect of the final referral decision for the administration :*

**أولاً: الحقوق :**

ان ما تتمتع به الادارة من سلطات وامتيازات في مواجهة من يرموون التعاقد معها مرده تحقيق المصلحة العامة التي تسمى على مصلحة الافراد، وان للإدارة ان تتمسك بهذه الحقوق حتى ولو لم تعلن عنها في اعلان المزايدة، بل حتى وان لم تنص عليها في العقد الذي يبرم بعد الإحالة القطعية<sup>(40)</sup>، فكما ان للإدارة حقوقا قبل اتخاذ قرار الإحالة القطعية؛ اهمها حق الادارة

ان تتخذ قرارا اداريا محله الحرمان من الدخول في المنافسات بمقتضاه تستبعد احد المتقدمين للمزايدات التي تجريها لاعتبارات معينة تقوم على اساس العمل، والمصلحة العامة، ولمدة محددة، او بدون تحديد، كجزاء للتنفيذ المعيب للتزام سابق لتعاقد معها أو إجراءا وقائيا غايته المصلحة العامة، بشرط ان تسبب الادارة قرارها هذا كونه يخضع لرقابة القضاء كان تذكر السبب هو هيئة الاجواء الصالحة لإجراء المزايدة، ويجوز لكل من رغب بالاشتراك بالمخايدة ان يشتراك فيها إلا اذا كان من المنوعين من المشاركة فيها قانونا<sup>(41)</sup>، فلا ادارة كذلك لذات الاسباب حقوقا بعد الإحالة القطعية تتجسد في عدم اتمام التعاقد مع المزايد الذي حددهه جنة البيع والايجار والذي تم الارسae على عرضه، أي انها تقف حائل بين الارسae وبين الإحالة القطعية، ان هذه الحرية الخطيرة المعطاة للإدراة تبريرها بان الادارة لابد لها ان تتفادي مزايدا له سوابق مشينة معها كأخلاله بعقود سابقة، أو انها اكتشفت بعد الارسae، أو الإحالة القطعية بأن من تتعاقد معه سمعته التجارية سيئة، أو ان الغاء المزايدة يأتي للمصلحة العامة وان غض النظر عن الإحالة القطعية هو القرار الامثل، إلا انه في كلا الحالتين اوجب القانون على الادارة- اذا رأت انه من المصلحة ان تستبعد احد المتزايدين في الدخول في المنافسات، أو رأت انه من الاوفق ان لا تتم التعاقد مع المزايد الذي ارست عليه المزايدة- ان تقوم بتسبيب قراراها تلك، وان يكون التسبب واضحا سائغا مقبولا من حيث الاسباب التي وردت<sup>(42)</sup>.

### ثانياً: الالتزامات :

ان قرار الإحالة القطعية يرتب جملة من الالتزامات على الادارة ان تلتزم بها في قرار الإحالة ذاته، اهمها:

1. تبليغ المزايد بقبول عطائه أو عرضه وحصول المصادقة النهائية عليه اذا اشترط القانون التبليغ كوسيلة لتحقيق علم الطرف الآخر وكاجراء تمهيدي لتنفيذ الالتزامات اللاحقة، اذ من الضروري تحقيق علم مقدم العطاء بقرار الإحالة العطية عليه وهذا الامر لا يتحقق إلا بإخطاره كون التبليغ وسيلة هامة لتحقيق علم المحال عليه من اجل ابرام العقود

الإدارية<sup>(43)</sup>، ويجب ان يكون هذا التبليغ صريحاً، وغير معلق بشروط، وضمن المدة المحددة في العرض المقدم من قبل المحال عليه.

2. تلتزم الجهة المختصة بأبرام العقد مع المزايد الذي عينته لجنة البت للتعاقد معه بموجب قرار الإحالة القطعية، واحتياطها في هذه الحالة اختصاص مقيد، حيث تلتزم بالامتناع عن التعاقد مع غير هذا المزايد، ولا تستبدل غيره به اذا رأت ان المصلحة تتحقق عندما تبرم العقد مع هذا المزايد الذي ارست عليه المزايدة، هو التزام الادارة ان لا تضمن قرار الإحالة القطعية شرطاً واقفاً أو فاسحاً، نتج قرار الإحالة اثره في الحال اذ لابد من ان بإبرام العقد مع المحال عليه قطعياً<sup>(44)</sup>، وذلك عندما تتطلب المزايدة ابرام عقد مع الطرف الذي احيلت عليه المزايدة، بصورة قطعية دون تأخير او تسوييف او ماطلة، واذا التجأت الجهة المختصة بأبرام العقد الى التأخير لأسباب طارئة او ظروف خارجة عن ارادتها وجب عليها اطلاع الطرف الثاني على المستجدات التي طرأة والا وجب عليها التعويض عن اي اضرار مادية او معنوية تصيب الطرف الثاني كدفع مبالغ اضافية بسبب خطاب الضمان او غير ذلك<sup>(45)</sup>.

3. لا تعدل من قرار لجنة البيع أو الإيجار بخصوص نتائج المزايدة، كان تستبدل المزايد الذي اختارته لجنة البت بغيره، فهي لا تمتلك هذه السلطة بموجب القواعد العامة في المزايدة، فهي اما ان تصادق على قرار لجنة البت بالمزايدة او ان ترفضه فتقوم بالعدول عن المصادقة، فتلغي المزايدة اذا رأت ان المصلحة العامة في ذلك شرط ان لا تتعسف في استعمال هذه السلطة<sup>(46)</sup>.

**الفرع الثاني: الاثر المترتب على قرار الإحالة القطعية بالنسبة للمتعاقد مع الادارة :**  
**Subsection Two: The effect of the final assignment decision for the contractor with the administration :**

لاعتبارات اقامة التوازن في العلاقات التعاقدية بين الادارة ومن يروم التعاقد معها؛ ترتبت للمحال عليه جملة من الحقوق؛ اذ يشكل خلو العلاقة التعاقدية من هذا التوازن سيجعل من الصعب الحصول على متقدم للتعاقد؛ فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاته.

**أولاً: الحقوق :**

كما ان للإدارة حقوقا مع من تتعاقد معه، فللاخير المحال عليه والذي اصبح له مركز قانوني جديد بموجب قرار الإحالة قطعيا حيث تحول من متزايد الى محال عليه قطعيا بانتظار التعاقد معه؛ حقوقا تتجسد اهمها برأينا ومن خلال ما بحثنا عنه بخصوص هذه الفقرة المتعلقة بحقوق المتعاقد هي:

1. تنتهي بحقوقه المقررة بموجب الإحالة القطعية عليه بأن تكون الادارة ملزمة تجاهه بالتعاقد معه دون غيره، ويتاتي هذا الالتزام من قاعدة مفادها ان قرار لجنة البت أي لجنة البيع والاجار لم يأتي اعتباطا وانما بعد دراسة وافية للعرض المقدم من المزايدين، وهذه اللجنة اعرف بغيرها بتلك العرض كونها هي المختصة دون غيرها بمهمة البت في المزايدة واختيار المزايدين الوفق شرطيا من كافة النواحي واوتها الناحية المالية، الامر الذي يستوجب الاخذ بالتحديد الذي بينته لجنة البت<sup>(47)</sup>.

2. ان الشخص المحال عليه قطعيا والذي يروم التعاقد مع الادارة يهدف بالأساس وبالملقام الأول تحقيق منافع شخصية له، فعلى الادارة ان تظهر احترامها للمدة المحددة في قرار الإحالة القطعية، وبكافية التفاصيل الواردة فيها بجوانبها المالية والفنية كتسليم الموقع المباع للمتعاقد أو المؤجر له خاليا من الشواغل(تسليم الموقع) ، وكذلك للمتعاقد الحق بالطالة بالتعويض بدعوى اخلال جهة الادارة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، كون الادارة ملزمة بتسهيل مهمة المتعاقد للقيام بتنفيذ ما منوص عليه بالمزايدة<sup>(48)</sup>.

**ثانياً: الالتزامات :**

ترتبط الإحالة القطعية جملة من الالتزامات في مواجهة المحال عليه اهمها هي:

1. على المحال عليه دفع بدل المبيع والمصاريف في حالة البيع، وببدل الاجار والمصاريف في حالة الاجار، والا عد ناكلا ويلتزم بدفع الفرق بين البدلين من مال التأمينات المودعة من قبله بموجب شروط الاشتراك في المزايدة، فأن لم تكف فمن امواله الاخرى بموجب اجراءات قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977.

2. اذا طلبت المزايدة ابرام عقد كإيجار عقارات الدولة؛ يلتزم المحال عليه بإبرام العقد مع الادارة وبالمدة المحددة في قرار الإحالة القطعية او المدة التي يتفق عليها بين الطرفين أي الادارة والمحال عليه لضمان تنفيذ العقد للقيام بالأعمال محل موضوع المزايدة من اجل ضمان تسيير المرفق العام بانتظام واطراد، والتزام المحال عليه هنا هو التزام بذل العناية الازمة مع ما يوجبه حسن النية من تنفيذ الالتزام في المدة المحددة<sup>(49)</sup>.

### **المطلب الثاني: التكيف القانوني لقرار الإحالة في المزایدات العامة:**

*The second requirement: the legal adaptation of the award decision in public auctions:*

تعد الإحالة القطعية ايذانا بيء التعاقد بين الطرفين\_ الادارة والمحال عليه\_ بعد اتمام المزايدة؛ هذه الاختير التي تمثل الطريقة التي تلتزم بمقتضاهما الادارة لاختيار افضل من يتعاقدون معها ماليا وقانونيا وخدميا فضلا عن شروط اخرى، تحددها الادارة يقع في الجانب المطلوب اداوه، فما هو التكيف القانوني لقرار للإحالة القطعية ذلك؟.

#### **الفرع الأول: التكيف القانوني لقرار الإحالة في التشريعات النافذة :**

*Section one: Legal adaptation of the referral decision in the legislation in force:*

لما كانت القرارات الادارية المتصلة الإحالة أولاً، وبالمصادقة عليها (الإحالة القطعية) ثانياً" قرارات متصلة بعملية مركبة، فأن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض فصل تلك القرارات عن بعضها عند الطعن، إلا ان تطور هذا القضاء اتجه به نحو قبول الطعن في مرحلة ابرام العقود الادارية في ما يتعلق بقراراها بصورة مستقلة عن المراحل التي سبقتها و المتعلقة بمكونات عملية التعاقد ذاتها، واعتبر القضاء الفرنسي تلك القرارات قابلة للانفصال عن مراحل تكوين العقد وان كانت الاصل في ولادته<sup>(50)</sup>، وذلك باعتبار ان المصادقة على الإحالة تعد مرحلة مهمة جدا ولابد من التعامل معها بشكل مختلف عن باقي نظيراتها من المراحل الخاصة بالتعاقد لكونها حاسمة ونهائية. ولقد بينا في ما سبق بخصوص حقوق الادارة بعد الإحالة من لها سلطة تقديرية في عدم المصادقة على الإحالة التي بتت بها لجنة المزايدة وفقا للسلطة التقديرية للادارة عندما ترى ان في المصلحة العامة عدم اصدار الإحالة القطعية المتمثلة بعدم المصادقة، وهنا ايضا وفي اطار

المصلحة العامة التي تراها الادارة فأنها لا تسرب سلطتها التقديرية ولها عدم اتمام التعاقد وذلك بالعدول عنه وعدم ابرام العقد، ان رات الادارة ان لجنة البت بالبيع أو الايجار والتي تشكلت وفقا للمعايير القانونية والفنية والمالية التي تطلبها القانون؛ قد اخطأ في الترسية أو الإحالة واختارت الشخص الغير كفؤء.

وبناء على ما سبق فأن قرار الإحالة القطعية هو قرار اداري منفصل عن قرار عن القرار الصادر من لجنة البيع والايجار عندما بنت بالإحالة على المتزايد الأفضل شروطاً، عادة يكون من الناحية المالية في الغالب كون المزايدة تستهدف بالدرجة الأولى ايراد اكبر مردود مالي.

#### **الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء العراقي من قرار الإحالة القطعية في المزایدات العامة :**

*The second subsection: The position of the Iraqi legislation and judiciary on the decision of definitive referral in public auctions:*

أولاًً: موقف المشرع العراقي من قرار الإحالة القطعية في المزايدة العامة:

نص المشرع العراقي بأن يجري بيع وايجار اموال الدولة عن طريق المزايدة العلنية وفق الاجراءات المرسومة في القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك<sup>(51)</sup>، حيث قضت المادة الثانية من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 المعدل بأنه (لا يجوز بيع أو ايجار اموال الدولة، مالم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما، بيعها أو ايجارها، عند تحقق المصلحة العامة، على ان تحدد في القرار انواع واوصاف وكميات الاموال المراد بيعها أو ايجارها)، فبعدما بين المشرع العراقي في القانون المذكور المبادئ الاساسية في بيع وايجار اموال الدولة في الباب الأول من القانون المشار اليه؛ بين في الباب الثاني من القانون ذاته بفصوله الأول والثاني والثالث والرابع كيفية بيع وايجار اموال الدولة بالمخايدة العلنية؛ واسهب في بيان عمل جان التقدير والبيع والايجار للأموال المنقوله وغير المنقوله وكيفية تسديد بدل بيع وايجار المال غير المنقول بعد الإحالة القطعية وخصوص احكاما لنكول المشتري والمتأجر؛ اكد على أهمية المصادقة على قرار الإحالة أو إرساء المزايدة واعتبرها تمثل المرحلة النهائية في التعاقد، وذلك استنادا الى المادتين (32، 14) من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم 21 لسنة

2013 والقاضي بأنه (لا تعد الإحالة عند البيع أو الإيجار قطعية إلا بتصديق الوزير المختص أو رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منها).

وبذلك فإن الإحالة المتعلقة ببيع وإيجار أموال الدولة بالزيادة العلنية، تختلف أحكامها عن بيع الأموال الخاصة بالأفراد المدينين والتي يحكمها قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 اذ بموجب هذا القانون فإن قرار الإحالة القطعية هو القرار الذي تنتهي به إجراءات التنفيذ على العقار بحجزه وبيعه بالزيادة العلية ويعتبر سندًا للملكية للمشتري وينتقل إلى الأخير بعد دفع الثمن وملحقاته<sup>(52)</sup>.

نلخص مما سبق ان موقف المشرع العراقي من قرار الإحالة القطعية في الزيادة العامة الواردة على أموال الدولة تكون في الأموال المنقوله وغير المنقوله على السواء بحسب أحكام قانون بيع وإيجار النافذ المرقم 21 لسنة 2013، أما الإحالة القطعية في أموال الأفراد المدينين المحجوزة فلم ترد إلا في العقار المحجوز فقط دون المنقول، استناداً إلى أحكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل، اذ وردت كلمة (الإحالة) فقط دون كلمة (القطعية)؛ في القانون المذكور في الفرع الثاني الخاص بإجراءات بيع الأموال المنقوله في الفصل الثالث الخاص بحجز الأموال المنقوله وبيعها من الباب الرابع، فبعدما نص المشرع في الفقرة أولاً من المادة 73 بأنه (بيع المال المحجوز في المكان المعين له بواسطة أحد الدلاليين، وتفتح الزيادة بما لا يقل عن 60٪ ستين من المئة من القيمة المقدرة، ويسلم المال المباع إلى من رست عليه الزيادة بالبدل الاخير بعد دفعه الثمن، ويعتبر العرض إلى يمضي عليه خمس دقائق، ولا يزداد عليه نهاية الزيادة)؛ نص في الفقرة ثانياً من المادة نفسها على انه (إذا لم يبلغ البدل بنتيجة الزيادة 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة له، فيعاد تقديره ويعلن عن زيادة جديدة، ولا تتم الإحالة، إلا إذا بلغ البدل 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة، وإذا أعيدت إجراءات البيع مجدداً، وفي كل الأحوال لا يباع المال إذا لم يبلغ البدل 70٪ سبعين من المئة من قيمة التقدير الاخير).

اما عبارة (الإحالة القطعية) فقد وردت في أحكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل في الفصل السادس من الباب الرابع نفسه الخاص بحجز العقار وبيعه، في الفرع

الثاني المتعلق ببيع العقار، كما قضت المادة 101 من القانون المذكور بأن أي ادعاء لا يقبل به إلا اذا ورد قبل الإحالة القطعية ويكون هذا الادعاء مقتربنا بتقديم كفيل لضمان ما قد يصيب الدائن من ضرر جراء هذا الادعاء أو بسبب التأخير المترتب عليه فضلا عن استحصال حكم من المحكمة المختصة بتأخير التنفيذ والا سجل العقار باسم المشتري، حيث نصت تلك المادة في الفقرة أولاً (لا تؤجل المزايدة بسبب الادعاء بملكية العقار المحجوز أو بحقوق مترتبة عليه ما لم يقدم هذا الاداء قبل الإحالة القطعية وعندئذ تكلف مديرية التنفيذ المدعى بتقديم كفيل يضمن ضرر الدائن وخسارته من جراء التأخير ثم تمهله سبعة ايام ليراجع المحكمة المختصة ويستحصل منها على قرار بتأخير التنفيذ وبخلافه تستمر مديرية التنفيذ في اجراءاتها وفقا لأحكام هذا القانون).

### ثانياً: موقف القضاء العراقي من قرار الإحالة القطعية :

اما القضاء العراقي فيمكن القول بأن موقفه لا يختلف عن موقف القضاء الفرنسي كونه ذهب الى عد قرار الإحالة القطعية قرارا اداريا قابلا للانفصال ايضا، ويمكن الطعن فيه بشكل مستقل عن باقي العملية العقدية، ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري اذ قضت بأنه (المصادقة على معاملة البيع تعود لسلطة الوزير التقديرية رغم توافر الشروط المطلوبة للاشتراك بالالمزايدة ورسو المزايدة على المدعية مما لا يصح معه الزام المدعى عليه بالموافقة)<sup>(53)</sup>. كما ان قرار الإحالة القطعية عده مجلس شورى الدولة العراقي تصرفا اداريا يخلق مركزا قانونيا للمحال عليه لابد له من الاستقرار حتى وان كانت الإحالة تمت بمزايدة لم يشترك بها سوى متزايدين واحد؛ ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر من المجلس المذكور رقم 2014/12 في 2014/11/12؛ والذي جاء فيه: (وحيث ان المادة 2 من القانون نصت على انه لا يجوز بيع أو ايجار اموال الدولة، مالم يقرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من ينوله اي منهما، بيعها أو ايجارها، عند تحقق المصلحة العامة، على ان تحدد في القرار انواع واصفات وكميات الاموال المراد بيعها أو ايجارها، وحيث ان قيمة المال المقدرة تعد المعيار الحقيقي للاستمرار في المزايدة أو اعادتها وليس عدد الاشخاص، وحيث ان الغاية المتوجهة

من القانون المذكور انفأً هو بيع اموال الدولة بالقيمة المقدرة لها أو أكثر بغض النظر عن عدد المتنافسين، وحيث ان المادة 14 من القانون نصت على انه لا تعد الإحالة عند البيع أو الایجار قطعية إلا بتصديق الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله اي منهما، وحيث ان المصادقة على الإحالة سلطة تقديرية للوزير وتعتمد على مدى تحقيق المصلحة العامة في بيع الاموال العامة بالسعر الذي رست عليه المزايدة، وحيث ان قانون بيع وايجار اموال الدولة لم يرد فيه نص يشترط وجود متنافسين لصحة اجراء المزايدة أو نص يجيز الغاؤها اذا لم يتقدم أكثر من مزايده، وتأسياً على ما تقدم من اسباب يرى المجلس جواز بيع وايجار اموال الدولة بطريق المزايدة العلنية عند ظهور مزايده واحد فقط بعد اعلانها وفقاً لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013).

## الخاتمة

### *Conclusion*

إن المشرع مراعاة منه للمصلحة الادارية يهتم بتمكين الادارة من ان تختار اكفاء المتقدمين لها سواء تعلقت تلك الكفاءة بقدرة الطرف المتعاقد مع الادارة من الناحية المالية أو من الناحية الفنية، ويكون ذلك عن طريق القاعدة العامة في اختيار التعاقد مع الادارة بطرق محددة ومنها المزايدة، كما ان البحث في التكيف القانوني لقرار الإحالة القطعية، يجعلنا نخرج بجملة استنتاجات ووصيات تتجسد في الاتي:

#### **أولاً: الاستنتاجات:**

##### *Firstly: Conclusions:*

1. إن بعض الفقهاء القدامى قد عبر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره، أو بحسب الاستعمال العرفي الناشئ، أما فقهاء القانون فقد تناولوا المزايدة من تعريفات وانواع من وجهات نظر مختلفة حسب اختصاصاتهم التي تختلف باختلاف اقسام القانون المدني، فالتجاري، والاداري.
2. إن الطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية في المزايدات العامة تتجسد في ان القرارات الادارية الصادرة من السلطة المختصة بالمصادقة على قرارات لجنة البيع والايجار هي قرارات ادارية منفصلة ونهاية ويمكن الطعن بها بصورة مستقلة عن عملية التعاقد كونها من القرارات الهامة والحساسة.
3. يرتب قرار الإحالة القطعية بشأن المزايدة العامة حقوقا للادارة والتزامات عليها، وكذلك الحال ينطبق على المتعاقد معها الذي رست عليه المزايدة والذي كان بالأمس القريب أي قبل الرسو (متزايداً) فحسب، فإنه ايضا يترب حقوقا له بسبب الإحالة وكذلك التزامات عليه، هي نتائج للطبيعة القانونية لقرار الإحالة القطعية.

#### **ثانياً: التوصيات :**

##### *Secondly: Recommendations:*

1. تشريع قانون خاص للمزايدات حفاظاً على المال العام، بالشكل الذي يسهل تطبيق القانون على المعدين بأجراء المزايدات، وبالشكل الذي يوضح الاحكام ويوحدها، ويحافظ

على الاموال العامة، كون المزايدة تؤسس لمردود مالي لا يستهان به لو استثمر بشكل اقتصادي سليم.

2. أن يقوم الفقه القانوني بالبحث في الإحالة القطعية في المزايدات بشكل عام، من أجل بيان أحكامها، طبيعتها، شروطها، ووسائل تنفيذها، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بها بشكل جلي، لما لا حظناه من نقص واضح في البحوث والدراسات التي الخاصة بهذا الشأن.

3. تضمين قانون المزايدة مبادئ المساواة، وحرية التقديم لكل من يرغب بالاشتراك بالمزايدات العامة، بالشكل الذي يتتيح لجميع المواطنين هذا الحق، ومن أجل تحقيق الهدف الذي نظمت من أجله المزايدة، وهو الوصول لأعلى سعر مقابل العين المباعة أو المؤجرة، فضلاً عن مبادئ الشفافية، والعلانية من أجل تمتين القوانين وسد النقص فيها.

الهوا مش

## *Endnotes*

- (1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص 849-848.

(2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ت 770هـ، جزء 2، مطبعة مصطفى الباف الخلي، 154.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 54.

(4) محمد الدين محمد بين يعقوب الفيروز آبادي، القاموس الحيط، ط4، دار المعرفة بيروت، 2009، ص 1042.

(5) القرآن الكريم، سورة ابراهيم، الآية 26.

(6) القرآن الكريم ، سورة ابراهيم، الآية 29.

(7) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 13.

(8) القرآن الكريم ، سورة المؤمنون، الآية 50.

(9) القرآن الكريم ، سورة النمل الآية 61.

(10) القرآن الكريم ، سورة غافر الآية 39.

(11) لويس ملوف، المبجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ط 19، ص 616.

(12) ابن منظور، المجلد الثاني، ص 203.

(13) معنى كلمة إحالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: [https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%87\\_%D8%A5%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%84](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%87_%D8%A5%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%84) آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018\11\1.

(14) علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 703. نقل عن: عثمان سلمان غيلان العبودي، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2008م، ص 78.

(15) ابن منظور، مصدر سابق، ص 712.

(16) القرآن الكريم، سورة الانبياء، الآية 93.

(17) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 50.

(18) القرآن الكريم، سورة الاعراف، الآية 168.

(19) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 166.

- (20) محمد صالح المنجد، معنى القطعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: اخر زيارة للصفحة بتاريخ 1\11\2019 <https://islamqa.info/ar/201682>.
- (21) محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص.295.
- (22) نص المادتين 32 و 33 من قانون بيع وایجار اموال الدولة المرقم 21 لسنة 2013.
- (23) عبد الله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016، ص 215.
- (24) احمد عبد اللطيف ابراهيم، شرح التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، جيزة، 2005، ص 59.
- (25) المادة الثانية من لائحة التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات المصري.
- (26) قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم 313 لسنة 4 ق.ع، المجموعة السنة الخامسة، التاريخ 13\3\1963، ص 339، حيث قبل القضاء المصري دعوى الالغاء في هذا القرار ضد القرارات الادارية المتعلقة بأبرام العقد، ينظر: ابراهيم محمد علي وجمال عثمان جبريل، العقود الادارية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 1995\_1996، ص 323.
- (27) عبد المعتم فرج الصدة، نظرية العقد في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار نهضة العربية، بيروت، 1990، ص 214.
- (28) ثروت حبيب، المصادر الادارية للالتزام في القانون المدني الليبي، مطبع دار الكتب، بيروت، 1972، ص 103.
- (29) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 415.
- (30) ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزايدات والمناقصات، دار ابو المجد، القاهرة، 2003، ص 687.
- (31) ابراهيم طاهر فياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا دار نشر، 1977، ص 49.
- (32) علي محمد بدیر، واخرون، مبادئ واحكام القانون الاداري، ط4، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد 2009، ص 494.
- (33) نص المادة 29 من المرسوم 434-91 الجزائري.

- (34) ماهر صالح علاوي الجبوري، *مبادئ القانون الاداري* دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص228.
- (35) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص415.
- (36) (1) المصدر نفسه، ص212.
- (37) علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص495.
- (38) احمد عبد اللطيف ابراهيم، مصدر سابق، ص150.
- (39) (1) المصدر نفسه، ص151.
- (40) علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص498.
- (41) ان الممنوعين من الاشتراك في المزايدات التي تقع على الاموال المحجزة لبيعها هم:1. عديمو الاهلية كالصغير غير المميز والمحظون المطبق وفقاً للمادة 93 من القانون المدني العراقي رقم 32 لسنة 1986 النافذ.
2. المحجوز على ماله. 3. المنفذ العدل ومنتسبوه مديريته وزواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة. 4. القضاء وموظفو وزارة العدل. 5. الوصي والقيم على مال المطلوب بيعه بالمزايدة وكذلك القاضي والوكيل ومدير الشركة المفلسة ومن في حكمه ووكلاء التفليس والحراس المصففين ومصففو الشركات والسماسرة والخبراء. 6. الاجانب إلا من يجيز لهم القانون تملك العقار. ينظر: سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ص222-223.
- (42) قدرى عبد الفتاح الشهاوى، احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص116.
- و احمد عبد اللطيف ابراهيم، مصدر سابق، ص86.
- (43) نظمت احكام التبليغ المادة (13) من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وما بعدها.
- (44) وردت عبارة (الحال عليه) في نص المادة (19) قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل.
- (45) مجدى المتولى، التعليق على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد رقم 89 لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، ص220.
- (46) المصدر نفسه، ص(212).

- (47) عثمان سلمان غيلان، المرشد العملي في احكام الشراء والبيع وابرام العقود الحكومية، ط2، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2009م، ص44.
- (48) علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص506.
- (49) علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص506.
- (50) علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص102.
- (51) المادة (3) من قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 المعدل.
- (52) المادة (97) بفقراتها الثلاث أولاً وثانياً وثالثاً من قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 المعدل والتي تصها الآتي: (أولاً) – تعتبر المزايدة مفتوحة من اليوم التالي لنشر الاعلان، وعلى الراغبين في الاشتراك فيها من له حق التملك مراجعة مديرية التنفيذ، على ان يودع كل منهم تأمينات لا تقل عن عشرة من المئة من قيمة العقار المقدرة، واذا كان المزايد هو الدائن أو الشريك، فيعفى من التأمينات بقدر ما يعادل دينه أو حصته، مع مراعاة احكام الفقرة ثالثاً من المادة 72 من هذا القانون . ثانياً – في الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم الثالثين، ينادي في المديرية ثلاثة للاشتراك في المزايدة، وتجرى علنا، ولا تفتح المزايدة باقل من 70٪ سبعين من المئة من القيمة المقدرة، ثم يقرر المنفذ العدل الإحالة القطعية للمزايدين الاخرين، ويعتبر العرض الذي لا يزيد عليه خلال خمس دقائق نهاية للمزايدة . ثالثاً – يبلغ المدين بالإحالة القطعية ويكلف بأداء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لناريخ تبليغه والا سجل العقار باسم المشتري).
- (53) قرار محكمة القضاء الاداري في القضية المرقمة 22\قضاء اداري\1993\ في 25\7\1993 غير منشور .

## المصادر

### *References*

**القرآن الكريم:**

*Holy Qur'an:*

**أولاً: القوايمis والمعاجم:**

*First: Dictionaries:*

- I. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص 848-849.
- II. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط4، دار المعرفة بيروت، 2009، ص 1042.
- III. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ت 770هـ، جزء 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 154.
- IV. لسان العرب، ابن منظور، ت 710هـ ، دار لسان العرب، بيروت، 3/54.

**ثانياً: الكتب القانونية:**

*Second: Legal Books*

- I. د. ابراهيم طاهر فياض، العقود الادارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن، بلا دار نشر، 1977.
- II. د. احمد عبد اللطيف ابراهيم، شرح التنظيم القانوني للمناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية، ط1، دار السماح للنشر والتوزيع، جيزه، 2005.
- III. ثروت حبيب، المصادر الادارية للالتزام في القانون المدني الليبي، مطبع دار الكتب، بيروت، 1972.
- IV. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العملي في احكام الشراء والبيع وابرام العقود الحكومية، ط2، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2009م.
- V. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية، الناشر: صباح صادق جعفر، بلا مكان نشر، 2008م.
- VI. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- VII. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. ماهر ابو العينين، العقود الادارية وقوانين المزایدات والمناقصات، دار ابو الجد، القاهرة، VIII.

.2003

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح:**

*Third: These & Dissertations:*

- I. عبد الله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016.

**رابعاً: القوانين والقرارات:**

*Fourth Rules & Decisions:*

- I. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- II. قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
- III. القانون المدني العراقي رقم 32 لسنة 1986 النافذ.
- IV. قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013.
- V. قرار مجلس شورى الدولة رقم 2014/128 في 2014/11/12.
- VI. قرار محكمة القضاء الاداري في القضية المرقمة 22\قضاء اداري\1993\ في 1993\7\25 غير منشور.

**خامساً: الانترنت:**

*Fifth: Internet:*

- I. معنى كلمة إحالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

## *The legal nature of the final referral decision in public auctions*

Lecturer Ekram Hadi Hamza

Al-Iraqia University - College of Law and Political Sciences

### *Abstract*

*Each state by its Administration has the right to sell and rent the public movable and immovable property for various purposes and interests under public interest. Those powers granted to the administrative authority concerned with selling and purchasing, which enable it to perform its tasks, are not absolute, but rather are procedures regulated by laws and instructions issued to achieve this purpose. However, bidding processes are accompanied by many procedural and substantive problems, starting from its early stages to the final referral decision. Since the administrative decision constitutes a disposal by the administration to establish a legal center, modify it, or cancel it, this decision related to peremptory referral is not like any decision taken by the administration for the requirements of the public interest, but rather it is a decision that distinguishes, justifies, and supports it, especially since it did not jump, it suddenly surfaced. Rather, it was taken based on pre-determined procedures in the law and drawn up in detail in the folds of its texts, and when no agreement was reached between the legislator through several texts. This would not solve the problems arising from this situation and others. The statement of the legal nature of the peremptory assignment decision in public auctions made it important to discuss the research to form a general idea of what the peremptory assignment decision is, as well as public auctions with explanation, detail, discussion, and conclusion, and researching the concept of the peremptory assignment decision in public auctions means finding Answers to a set of questions that are embodied in the nature of the final referral decision on the one hand, and standing at*

*the effects that it entails, in terms of the rights and obligations that it creates for both parties, and what is meant by them is the administration on the one hand, and the increasing definitive referral on the other hand.*

